خارج الفقه

٢١-١١-٩٤ كتاب القصاص ١٧

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

كتاب القصاص

- كتاب القصاص
- و هو إما فی النفس و إما فيما دونها.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۰۸

قصاص النفس

- القسم الأول فی قصاص النفس
- و النظر فيه فی الموجب،
- و الشرائط المعتبرة فيه،
- و ما يثبت به،
- و كيفية الاستيفاء.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۰۸

موجب قصاص النفس

- القول فى الموجب
- و هو إزهاق النفس المعصومة عمدا مع الشرائط الآتية:.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۰۸

موجب قصاص النفس

- مسألة ١ يتحقق العمد محضا بقصد القتل بما يقتل و لو نادرا، و بقصد فعل يقتل به غالبا، و إن لم يقصد القتل به، و قد ذكرنا تفصيل الأقسام فى كتاب الديات

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٠٨

القول فى الشرائط المعتبرة فى القصاص

- القول فى الشرائط المعتبرة فى القصاص
- و هى أمور:

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۱۹ ۶

القول فى الشرائط المعتبرة فى القصاص

- الأول- التساوى فى الحرية و الرقية،
- فيقتل الحرّ بالحرّ و بالحرة لكن مع رد فاضل الدية، و هو نصف دية الرجل الحر، و كذا تقتل الحرة بالحرة و بالحر لكن لا يؤخذ من وليها أو تركتها فاضل دية الرجل.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۱۹

لو امتنع ولى دم المرأة عن تأدية فاضل الدية

- مسألة ١ لو امتنع ولى دم المرأة عن تأدية فاضل الدية أو كان فقيرا و لم يرض القاتل بالدية أو كان فقيرا يؤخر القصاص إلى وقـت الأداء و الميسرة.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٩

يقتص للرجل من المرأة فى الأطراف

- مسألة ٢ يقتص للرجل من المرأة فى الأطراف،
- و كذا يقتص للمرأة من الرجل فيها من غير رد،
- و تتساوى ديتهما فى الأطراف ما لم يبلغ جراحة المرأة ثلث دية الحر،
- فإذا بلغته ترجع إلى النصف من الرجل فيهما، فحينئذ لا يقتص من الرجل لها إلا مع رد التفاوت.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٩

الثانی- التساوی فی الدین

- الثانی- التساوی فی الدین
- ، فلا یقتل مسلم بکافر مع عدم اعتیاده قتل الکفار.

تحریر الوسیلة؛ ج۲، ص: ۵۱۹

لا فرق بين أصناف الكفار

- مسألة ١ لا فرق بين أصناف الكفار من الذمى و الحربى و المستأمن و غيره،
- و لو كان الكافر محرم القتل كالذمى و المعاهد يعزر لقتله، و يغرم المسلم دية الذمى لهم.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٩

لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة

- مسألة ٢ لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة جاز الاقتصاص منه بعد رد فاضل ديته❊،
- و قيل إن ذلک حد لا قصاص، و هو ضعيف.

- ❊ و لو لم يطلب اولياء الدم القود و كان هذا المسلم موجبا لرفع الأمن العام فيجب على الحاكم قتله حدا و لو لم يكن مفسدا فى الأرض فيجوز للحاكم أخذ دية المسلم عنه أو أخذ أربعة آلاف درهم بدل ثمانية مأة

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٩

يقتل الذمى بالذمى

- مسألة ٣ يقتل الذمى بالذمى و بالذمية مع رد فاضل الدية،
- و الذمية بالذمية و بالذمى من غير رد الفضل كالمسلمين، من غير فرق بين وحدة ملتهما و اختلافهما، فيقتل اليهودى بالنصرانى و بالعكس و المجوسى بهما و بالعكس.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٩

لو قتل ذمی مسلما عمدا

- مسألة ۴ لو قتل ذمی مسلما عمدا دفع هو و ماله إلی أولیاء المقتول و هم مخیرون بین قتله و استرقاقه، من غیر فرق بین کون المال عینا أو دینا منقولا أو لا، و لا بین کونه مساویا لفاضل دیة المسلم أو زائدا علیه أو مساویا للدیة أو زائدا علیها.

تحریر الوسیلة؛ ج۲، ص: ۵۲۰

أولاد الذمى القاتل أحرار

- مسألة ٥ أولاد الذمى القاتل أحرار لا يسترق واحد منهم لقتل والدهم،
- و لو أسلم الذمى القاتل قبل استرقاقه لم يكن لأوليـاء المقتـول غيـر قتله.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٢٠

لو قتل الكافر كافرا و أسلم

- مسألة ۶ لو قتل الكافر كافرا و أسلم لم يقتل به، بل عليه الدية إن كان المقتول ذا دية.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۰

يقتل ولد الرشدة بولد الزنية

- . مسألة ٧ يقتل ولد الرشدة بولد الزنية بعد وصفه الإسلام حين تميـزه و لو لم يبلغ،
- و أما في حال صغره قبل التميز أو بعده و قبل إسلامه ففى قتله بـه و عدمه تأمل و إشكال ❊.

- ❊ بل لا إشكال فى قتله به لأن ولد المسلم مسلم و إن كان من الزنا.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٢٠

لو قطع مسلم يد ذمى عمدا فأسلم

- و من لواحق هذا الباب فروع:
- منها- لو قطع مسلم يد ذمى عمدا فأسلم و سرت إلى نفسه فلا قصاص فى الطرف و لا قود فى النفس، و عليه دية النفس كاملة،
- و كذا لو قطع صبى يد بالغ فبلغ ثم سرت جنايته لا قصاص فى الطرف و لا قود فى النفس و على عاقلته دية النفس.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۰

لو قطع يد حربی أو مرتد فأسلم

- و منها- لو قطع يد حربی أو مرتد فأسلم ثم سرت فلا قود، و لا دية* على الأقوى، و قيل بالدية اعتبارا بحال الاستقرار، و الأول أقوى،
- و لو رماه فأصابه بعد إسلامه فلا قود و لكن عليه الدية، و ربما يحتمل العدم اعتبارا بحال الرمی، و هو ضعيف،
- و كذا الحال لو رمی ذميا فأسلم ثم أصابه فلا قود، و عليه الدية.

- * **لا دية على الجانی و إن كانت ديته على بيت المال.**

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۱

لو قتل مرتد ذميا

- و منها- لو قتل مرتدا ذميا يقتل به، و إن قتله و رجع إلى الإسلام فلا قود و عليه دية الذمى،
- و لو قتل ذمى مرتدا و لو عن فطرة قتل به، و لو قتله مسلم فلا قود، و الظاهر عدم الدية عليه و للإمام عليه السلام تعزيره.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۱

قتل من وجب قتله

- و منها- لو وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولى كان عليه القـود و لو وجب قتله بالزنا أو اللواط فقتله غير الامام عليه السلام قيـل لا قود عليه و لا دية❊، و فيه تردد.

- ❊هذا هو الأقوى.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۱

أن يكون المقتول محقون الدم

- الشرط السادس- أن يكون المقتول محقون الدم، فلو قتل من كان مهدور الدم كالساب للنبى صلّى اللّه عليه و آله فليس عليه القود، و كذا لا قود على من قتله بحق كالقصاص و القتل دفاعا، و فى القود على قتل من وجب قتله حدا كاللائط و الزانى و المرتد فطرة بعد التوبة تأمل و إشكال، و لا قود على من هلک بسراية القصاص أو الحد

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۳

الشرط الثالث- انتفاء الأبوة

- الشرط الثالث- انتفاء الأبوة،
- فلا يقتل أب بقتل ابنه، و الظاهر أن لا يقتل أب الأب و هكذا.

لا تسقط الكفارة عن الأب بقتل ابنه ولا الدية

- مسألة ١ لا تسقط الكفارة عن الأب بقتل ابنه و لا الدية،
- فيؤدى الدية إلى غيره من الوارث، و لا يرث هو منها.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٢١

لا يقتل الأب بقتل ابنه و لو لم يكن مكافئا له

- مسألة ٢ لا يقتل الأب بقتل ابنه و لو لم يكن مكافئا له،
- فلا يقتل الأب الكافر بقتل ابنه المسلم.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٢١

يقتل الولد بقتل أبيه

- مسألة ٣ يقتل الولد بقتل أبيه، و كذا الأم و إن علت بقتل ولدها*،
- و الولد بقتل أمه، و كذا الأقارب كالأجداد و الجدات من قبل الأم**، و الأخوة من الطرفين، و الأعمام و العمات و الأخوال و الخالات.

- * الأحوط عدم قصاص الأم و إن علت بقتل ولدها.
- ** الأحوط عدم قصاص الجدات مطلقا و لا الأجداد من قبل الأم.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٢١

لو ادعى اثنان ولدا مجهولا

- مسألة ۴ لو ادعى اثنان ولدا مجهولا فان قتله أحدهما قبل القرعة فلا قود،
- و لو قتلاه معا فهل هو كذلک لبقاء الاحتمال بالنسبة إلى كل منهما أو يرجع إلى القرعة؟ الأقوى هو الثانى،
- و لو ادعياه ثم رجع أحدهما و قتلاه توجه القصاص على الراجع بعد رد ما يفضل عن جنايته، و على الآخر نصف الدية بعد انتفاء القصاص عنه، و لو قتله الراجع خاصة اختص بالقصاص، و لو قتله الآخر لا يقتص منه، و لو رجعا معا فللوارث أن يقتص منهما بعد رد دية نفس عليهما، و كذا الحال لو رجعا أو رجع أحدهما بعد القتل، بل الظاهر أنه لو رجع من أخرجته القرعة كان الأمر كذلک بقى الآخر على الدعوى أم لا.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۱

لو ادعى اثنان ولدا مجهولا

- فروع
- الأول لو ادعى اثنان ولدا مجهولا فإن قتله أحدهما قبل القرعة فلا قود لتحقق الاحتمال فى طرف القاتل و لو قتلاه ف الاحتمال بالنسبة إلى كل واحد منهما باق و ربما حظر الاستناد إلى القرعة و هو تهجم على الدم فالأقرب الأول
- و لو ادعياه ثم رجع أحدهما و قتلاه توجه القصاص على الراجع بعد رد ما يفضل عن جنايته و كان على الأب نصف الدية و على كل واحد كفارة القتل بانفراده

شرائع الإسلام فى مسائل الحلال و الحرام؛ ج۴، ص: ۱۹۹

لو ادعى اثنان ولدا مجهولا

- و لو ولد مولود على فراش مدعيين له كالأمة أو الموطوءة بالشبهة فى الطهر الواحد فقتلاه قبل القرعة لم يقتلا به لـ تحقق الاحتمـال بالنسـبة إلى كل واحد منهما و لو رجع أحدهما ثم قـتلاه لـم يقتـل الراجـع و الفرق أن البنوة هنا تثبت بالفراش لا بمجرد الدعوى و **فى الفرق تردد**

شرائع الإسلام فى مسائل الحلال و الحرام؛ ج۴، ص: ۱۹۹

لو ادعى اثنان ولدا مجهولا

- أقول: فرق الأصحاب بين رجوع أحد المدعيين للولد المجهول، و هو الذى لم يعلم ولادته على فراش معلوم، و بين رجوع أحد المدعيين للولد المولود على فراشهما كما فرضه المصنف، ثمَّ حكموا بقتل الراجع فى الصورة (الأولى إذا قتل الولد، و بعدم قتل الراجع فى الصورة) «٥٥» الثانية؛ لأن البنوة إذا ثبتت بالفراش لم تنتف الا باللعان، و إذا ثبتت بمجرد الدعوى انتفت بالرجوع عنها مع وجود مدع غير الراجع، هذا هو المشهور بين الأصحاب،

٣٠ غاية المرام فى شرح شرائع الإسلام(صيمرى)؛ ج۴، ص: ٣٨٥

لو ادعى اثنان ولدا مجهولا

- و تردد المصنف فى الفرق؛ لأن المانع من القصاص هنا انما هو احتمال البنوة و هذا المعنى مشترک بين الصورتين لان النسب يثبت بالفراش المنفرد و الدعوى المنفردة و كما ساوت الدعوى المنفردة الفراش المنفرد فى ثبوت النسب وجب ان يتساوى الدعوى المشتركة و الفراش المشترک فى احتمال النسب فالفرق بينهما فى صورة الاشتراک مع عدمه فى صورة الاتحاد لا وجه له و عدم الفرق قوى غير ان عمل أكثر الأصحاب على الفرق من غير تردد.

غاية المرام فى شرح شرائع الإسلام(صيمرى)؛ ج۴، ص: ۳۸۵

لو ادعى اثنان ولدا مجهولا

- قوله: «لو ادّعى اثنان ولدا مجهولا. إلخ».
- (١) إذا تداعى اثنان مولودا مجهولا ثمَّ قتلاه أو أحدهما فلا قصاص فى الحال، لأن أحدهما أبوه، و الاحتمال قائم فى كلّ منهما، و ذلك شبهة مانعة من التهجّم على الدم. و لا يقدح فى ذلك توقّف الحكم به لأحدهما بخصوصه على القرعة، لأنها لم تقع بعد، فالاحتمال قائم.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج١٥، ص: ١٥٧

لو ادعى اثنان ولدا مجهولا

- و يحتمل القرعة بعد القتل، فإن ظهرت لمن قتله فلا قصاص، و إن ظهرت للآخر اقتصّ من القاتل، لظهور انتفائه عنه شرعا.
- **و الأصحّ الأول، للشبهة الدارئة للقتل حالته، و فوات محلّ القرعة بالنظر إلى مثل ذلک و إن بقيت فی غيره.**
- و لو كان قتله بعد القرعة و لحوقه بأحدهما قتل به الخارج عنه، و ردّ عليه مع الاشتراک نصف الدية، و على الأب الدية أو نصفها.
- و لو رجع أحدهما و أصرّ الآخر على الدعوى فهو ولده، فيقتصّ من الراجع إن كان هو القاتل أو اشتركا فی قتله، بعد ردّ ما يفضل من ديته عن جنايته. و على كلّ منهما كفّارة الجمع، لثبوتها فی قتل الولد كغيره.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج۱۵، ص: ۱۵۸

لو ادعى اثنان ولدا مجهولا

- فروع:
- [الأول إذا ادعى اثنان ولدا مجهولا فان قتله أحدهما قبل القرعة فلا قود]
- الأول: إذا ادعى اثنان ولدا مجهولا كاللقيط فان قتله أحدهما قبل القرعة فلا قود، لتحقق الاحتمال فى طرف القاتل فلم يثبت شرط القصاص الذى هو انتفاء الأبوة فى الواقع، مضافا إلى إشكال التهجم على الدماء مع الشبهة. و كذا لو قتلاه معا بلا خلاف أجده بين من تعرض له هنا فيهما معا فان الاحتمال بالنسبة إلى كل واحد منهما باق.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۱۷۱

لو ادعى اثنان ولدا مجهولا

- و لكن ربما خطر فى البال الاستناد إلى القرعة بل فى كشف اللثام و غيره احتماله قويا، لإطلاق النص «٢» و الفتوى بالإلحاق بالقرعة التى هى لكل أمر مشكل، و عدم طل دم امرء مسلم، و عموم أدلة القصاص، و منع كون انتفاء الأبوة شرطا، بل أقصى الأدلة كون الأبوة كالمانع، فلا يتحقق مع الجهل بها، مضافا إلى معلومية تعلق القصاص بأحدهما فى صورة قتلهما معا، كمنع انتفاء محل القرعة بالنسبة إلى ذلك خاصة دون ميراثه و غيره.
- (٢) الوسائل- الباب- ٥٧- من أبواب نكاح العبيد و الإماء من كتاب النكاح.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج٤٢، ص: ١٧١

لو ادعى اثنان ولدا مجهولا

- و لكن فى المتن و غيره هو تهجم على الدم فالأقرب الأول و فيه أن الأقرب بقاء حكم القرعة إن لم يكن إجماعا كما لو تقدمت القتل، فإنه لا إشكال و لا خلاف فى القصاص بها على من لم تخرجه القرعة مع رد نصف الدية فى صورة الاشتراك و بدونه فى صورة الانفراد، و دعوى الفرق بين ما قبل القتل و بعده بأن القصاص فى الأول تابع دون الثانى لا حاصل لها، كما هو واضح.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۱۷۲

لو ادعى اثنان ولدا مجهولا

- و لو ادعياه ثم رجع أحدهما و قتلاه توجه القصاص على الراجع بناء على انتفاء عنه بالرجوع و لو فى حقه الذى منه القصاص إذا كان مستند اللحوق الدعوى، فيقتص منه حينئذ لكن بعد رد ما يفضل عن جنايته، و كان على الأب نصف الدية بعد انتفاء القصاص عنه و على كل واحد كفارة القتل بانفراده لا كفارة واحدة بينهما، لصدق القتل على كل منهما. و لو قتله الراجع خاصة اختص بالقصاص.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۱۷۲

لو ادعى اثنان ولدا مجهولا

- و لو رجعا معا اقتص منهما الوارث بعد رد دية نفس عليهما، بل الظاهر كون الحكم كذلک مع الرجوع بعد القتل، بل لو رجع من أخرجته القرعة كان أيضا كذلک بقى الآخر على الدعوى أو رجع، و إن حكى عن المبسوط اشتراط صحة رجوع من أخرجته القرعة ببقاء الآخر على الدعوى و إلا لم يصح. هذا كله فى ولد التداعى من دون شىء آخر.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۱۷۲

لو ادعى اثنان ولدا مجهولا

- **فروع الفرع الأول: لو ادّعى اثنان ولدا مجهولا فإن قتله أحدهما قبل القرعة (١) فلا قود لتحقق الاحتمال فى طرف القاتل، و لو قتلاه فالاحتمال بالنسبة إلى كل واحد منهما باق و ربما خطر الاستناد إلى القرعة و هو تهجّم على الدم فالأقرب الأول.**
- (١) ظاهر كلامه (قدس سره) أنّه إذا ادّعى شخص أنّه أب لولد مجهول أبوه يقبل قوله و يلحق به مع احتمال الصدق، و أمّا إذا ادّعى كلّ من الاثنين الابوّة له يقرع بينهما فأىّ منهما أخرجته القرعة يلحق الولد به، و على ذلک فإن قتله الشخص المدّعى الابوة له فى الفرض الأول ينتفى عنه القود كما هو مقتضى لحوق الولد به.

لو ادعى اثنان ولدا مجهولا

- و أمّا إذا قتله أحد المدّعيين، فإن كان قتله قبل الاقراع بين المدّعيين لا يقتل القاتل؛ لاحتمال كونه أب المقتول فينتقل الأمر إلى أخذ الدية منه، و لو اشتركا فى قتله قبل الاقراع فكذلك ينتفى القصاص عن كلّ منهما لاحتمال الابوة بالإضافة إلى خصوص كلّ منهما فيشتركان فى أخذ الدية منهما.

لو ادعى اثنان ولدا مجهولا

- و لكن ذكر (قدس سره) ربما يحتمل الاقراع بعد القتل، فإن أخرج القرعة الأب فإن كان هو القاتل لا يقتص منه و إن كان غيره فيقتصّ منه سواء استقلّ أحدهما فى قتله أو اشتركا فيه، غاية الأمر فى فرض الاشتراك يؤخذ ممّن حكم بابوّته نصف الدية و يعطى لمن يقتصّ منه نظير ما وقع القتل بعد إخراج الأب بالقرعة، و الماتن (قدس سره) و إن دفع هذا الاحتمال بأنّه تهجّم على الدماء و انّ الأقرب سقوط القصاص عن القاتل فى صورة وقوعه عن أحدهما و عنهما فى صورة اشتراكهما فى القتل إلّا أنّه قد يختار الرجوع إلى القرعة أخذا بما دلّ على أنّها لكلّ أمر مشكل و عدم طلّ دم امرئ مسلم و لأنّ الابوة مانعة عن القصاص فلا يعتنى باحتمال المانع مع إحراز المقتضى و ليس انتفاء الابوة شرطا فى القصاص لئلا يحرز المقتضى مع احتمال الابوة.

تنقيح مبانى الأحكام – كتاب القصاص؛ ص: ۱۴۸

لو ادعى اثنان ولدا مجهولا

- أقول: لو بنى على سماع دعوى شخص أنّ فلانا ولده من غير إحراز وطئه أمّه فلا دليل على السماع مع معارضة دعواه بدعوى غيره ليحكم عند المعارضة بالاقراع كما يظهر الوجه من ملاحظة ما ورد فى الحمل.
- و عليه، فلا مورد للاقراع ليقال بالفرق بين القتل قبل الاقراع أو بعده، بل لو قتله أحد المدعيين يقتص منه

لو ادعى اثنان ولدا مجهولا

- و لو اشترک المدّعیان فی قتله یقتصّ منهما؛ لأنّ عموم ما دلّ علی أَنَّ النَّفْسَ بالنَّفْسِ یقتضی القصاص من القاتل‌عمدا و الخارج عن ذلک ما إذا کانَ القاتلَ أب المقتول، و مقتضی الاستصحاب فی ناحیة عدم الابوة جاریة بالإضافة إلی کلّ من المدعیین فیتمّ الموضوع للقصاص من غیر فرق بین کون الابوة مانعة عن القصاص أو کون عدمها شرطا. مع أنّ الفرق بین کون الابوة مانعة أو عدمها شرطها لا یرجع إلی محصّل فی الاحکام بالإضافة إلی موضوعاتها.

لو ادعى اثنان ولدا مجهولا

- و مما ذكرنا يظهر أنّه إذا لم يثبت سماع مجرّد دعوى الابوة و لو مع عدم المعارضة ثبت على المدّعى القاتل القصاص أخذا بالعموم المزبور بضمّ الاستصحاب فى ناحية عدم الابوة.
- و دعوى أنّ الاعتماد على أنّ الاستصحاب من إراقة الدم بالشبهة كما ترى، فإنّ مع إحراز الموضوع و لو بالأصل لا مورد للشبهة، حتّى بناء على درء الحدود فى مثل ذلک فإنّ القصاص غير الحدّ.

لو ادعى اثنان ولدا مجهولا

- **و لو ادّعياه ثم رجع أحدهما و قتلاه توجّه القصاص على الراجع (١) بعد ردّ ما يفضل عن جنايته و كان على الأب نصف الدية و على كلّ منهما كفارة القتل بانفراده.**
- (١) ما ذكره (قدس سره) مبنى على نفوذ رجوعه و أن نفوذه ليس من جهة نفوذ الاقرار على النفس و إلّا فلا يسمع الرجوع بالإضافة إلى انتفاء القصاص؛ لأنّه من قبيل الاقرار للنفس، بل من جهة انّ الدعوى بالابوة غير مسموعة إذا تعقّبها الانكار، و عليه فيثبت القصاص على الراجع و يكون على الآخر المشترک فى قتله نصف الدية؛ لانتفاء القصاص عنه، و يجب على كلّ واحد من الراجع و غيره كفارة القتل لانفراده، كما هو الحال فى ساير موارد القتل عمدا بالاشتراک لصدق القتل على فعل كلّ منهما.

تنقيح مبانى الأحكام – كتاب القصاص؛ ص: ١٤٩

لو ادعى اثنان ولدا مجهولا

- هذا كلّه فى ولد التداعى عند الماتن و غيره بأن لا يكون مثبت للابوة و الولدية غير الدعوى من شخصين، و بناء على ما ذكرنا يقتصّ من كلّ من المدعى و الراجع عن دعواه، أمّا من المدعى فلما تقدّم، و أمّا من الراجع لنفوذ إقراره عليه و كون رجوعه إقرارا على نفسه بتعلّق القصاص به، فلا حاجة فى القصاص عنه إلى ضمّ الاستصحاب فى عدم كونه أبا للمقتول.

لو ادعى اثنان ولدا مجهولا

- و مما ذكرنا يظهر ثبوت الكفارة- يعنى كفارة قتل العمد- على كلّ منهما؛ لصدق أنّه قتل عمدا، و كذا بناء على ما ذكروه من نفى القصاص للشبهة، فإنّ المنتفى بالشبهة القصاص لا الكفّارة.
- و على الجملة فإن أراد وارث المقتول قتل كلّ من المدعيين قصاصا فعليه ردّ نصف الدية على كلّ منهما على ما تقدّم من القصاص من المشتركين فى القتل.
- نعم إذا علم بأنّ الولد لأحدهما فيجرى عليه ما يأتى فى المتولد على فراش مدعيين له.

تنقيح مبانى الأحكام - كتاب القصاص؛ ص:١٥٠

لو ادعى اثنان ولدا مجهولا

- قوله: «و لو قتل المجهول إلخ».
- **إذا ادّعى شخص ولدية مجهول النسب مثل اللقيط، و يمكن ان يكون والدا له يلحق به، فلو قتله يقتل به، و لو قتله الأب لم يقتل به.**

مجمع الفائدة و البرهان فى شرح إرشاد الأذهان؛ ج۱۴، ص: ۱۷

لو ادعى اثنان ولدا مجهولا

- و إذا ادّعى (ادعاه- خ) اثنان ذلک يلحق بمن يخرجه القرعة، فإذا قتله صاحب القرعة لا يقتل و إذا قتله الآخر يقتل به، و إذا قتله أحدهما قبل القرعة لا قصاص على أحدهما، لاحتمال كلّ واحد منهما الأبوة المانعة منه، ففيها شبهة دارئة للحدّ.
- و كذا لا يقتصّ له لو قتلاه (معا- خ) لذلک.
- هذا إذا لم يرجع أحدهما عن الإقرار بأبوته، أمّا لو رجع أحدهما فإن كان هو القاتل يقتصّ منه.

مجمع الفائدة و البرهان فی شرح إرشاد الأذهان؛ ج۱۴، ص: ۱۷

لو ادعى اثنان ولدا مجهولا

- و كذا لو كان شريكا فيه، و لكن يدفع إليه نصف ديته، و على الآخر الذى حكم بأنّه أب بإقراره، نصف الدية و منه علم حكم رجوعهما.
- و الظاهر أنّه حين الاشتراك لو كان له وارث يرث الدم غير الأب، هو يباشر القصاص و دفع النصف، و إلّا الامام [١]، و مع الغيبة يمكن ان يسقط، أو يبطل، أو يفعله الحاكم، اللّه يعلم.
-

---

[١] فى بعض النسخ المخطوطة و دفع النصف الى الامام و مع الغيبة إلخ.

لو ادعى اثنان ولدا مجهولا

- و لا يخفى أنّ فى الصورة التى يحكم فيها بالقرعة لتعيين الأبوّة ينبغى أن لا يحكم بعدم القتل، بل يوقف (توقف- خ) على القرعة، فإذا حكم بالقرعة بالأبوّة تبعه الحكم بالقصاص و عدمه.
- و مجرّد الاحتمال و الشبهة بالفعل مع حكم الشارع برفعه لا يحسن إبطال الحكم الشرعى عملا بأدلة القصاص.
- و لأنّ الذى ثبت عدم القصاص، الأب الذى يحكم الشرع بأنّه أب لا المحتمل خصوصا مع حكم الشارع برفعه و تعيين المقصود.
- فإن لم يكن هذه الصورة مجمعا عليها لأمكن القول بقصاص من حكم بأنّه ليس بأب بعد القرعة، بل قبل القرعة أيضا، فكيف إيقاف الحكم و الحكم بالقرعة، فتأمّل.

مجمع الفائدة و البرهان فى شرح إرشاد الأذهان؛ ج۱۴، ص: ۱۷

لو ادعى اثنان ولدا مجهولا

- هذا إذا لم يكن الولد حاصلا فى الفراش أى لا يحكم بأنّه ولد إلّا بالإقرار، و لا يكون هناك فراش.
- و أمّا إذا ولد في فراش المدعيين، كما إذا كان من أمة موطوءة لهما فى طهر واحد أو حرّة موطوءة بالشبهة كذلك، و ادّعى كلّ واحد أنّه له فالحكم أيضا للقرعة، فلو قتله أحدهما أو هما بعد القرعة فصاحب القرعة أب، و الآخر أجنبى فحكمه ظاهر كما فى سائر الآباء و الأجانب.

مجمع الفائدة و البرهان فى شرح إرشاد الأذهان؛ ج۱۴، ص: ۱۷

لو ادعى اثنان ولدا مجهولا

- و امّا قبل القرعة فالحكم مثل ما سبق فى المجهول إذا لم يرجع أحدهما، و إذا رجع أحدهما فالحكم بخلاف ذلک، فإنّ الرّجوع هنا غير مسموع فحكمه حكم عدم الرّجوع، لأنّ الأبوّة هنا ثابتة بالفراش لا بالإقرار و الدعوى، فلا أثر للرّجوع، فإن مثل هذا الولد لا ينفى عن صاحب الفراش، فبين المسألتين فرق.
-

مجمع الفائدة و البرهان فى شرح إرشاد الأذهان؛ ج۱۴، ص: ۱۹

لو ادعى اثنان ولدا مجهولا

- إذا تداعا رجلان لقيطا لم نلحقه بهما معا
- خلافا لمن ألحقه بهما، و بالمرأتين فإذا لم نلحقه بهما أقرعنا بينهما، فمن خرج اسمه ألحقناه به،
- و عندهم بالقافة أو يترک حتى يبلغ فينتسب إلى من شاء منهما.
-

المبسوط فى فقه الإمامية؛ ج۷، ص: ۹

لو ادعى اثنان ولدا مجهولا

- فان بادرا فقتلاه قبل أن يلحق بواحد منهما، فلا قود على واحد منهما لأن كل واحد منهما يجوز أن يكون هو الأب، فإن رجعا عن الاعتراف به معا لم يقبل رجوعهما لأنه قد حكم بأن أحدهما أبوه فلا يقبل رجوعه عنه، كرجل ادعى لقيطا ثم قال ليس منى لم يقبل منه، فإذا لم نقبل رجوعهما معا لم يقتل واحد منهما، فان رجع أحدهما و أقام الآخر على اعترافه، ثبت نسبه من المعترف، و انتفى عن المنكر،

المبسوط فى فقه الإمامية؛ ج۷، ص: ۹

لو ادعى اثنان ولدا مجهولا

- لأنهما قد اتفقا على أن هذا أبوه، فحكمنا بقولهما أن أحدهما أبوه باعترافهما و إقرارهما و سقط الآخر.
- فإما أبوه فلا قود عليه و عليه نصف الدية لوارث الولد، و أما الآخر فهو أجنبى شارک الأب فى قتل ولده فعليه القود، و عندنا يجب أن يرد على ورثته نصف الدية، فإن عفا عنه سقط عنه القود و وجب عليه نصف الدية، و على كل واحد منهما الكفارة لأنهما اشتركا فى دمه.

المبسوط فى فقه الإمامية؛ ج۷، ص: ۱۰

لو ادعى اثنان ولدا مجهولا

- فأما إن أتت امرأة بولد على فراشى رجلين مثل أن طلقها ثلاثا فنكحت فى عدتها ثم أتت بولد لتمام أكثر مدة الحمل من طلاق الأول و لستة أشهر من وطى الثانى، فإنا نقرع بينهما، فمن خرجت القرعة عليه ألحقناه به، و انتفى عن الآخر، فان بادرا فقتلاه قبل ثبوت نسبه منهما فلا قود على واحد منهما، لجواز أن يكون هو الأب فإن جحداه لم يقبل منهما و لم يقتل واحد منهما أيضا.

المبسوط فى فقه الإمامية؛ ج۷، ص: ۱۰

لو ادعى اثنان ولدا مجهولا

- و إن جحد أحدهما و لم يجحده الآخر، لم ينتف عن الجاحد أيضا و لم نقتل واحدا منهما، و يفارق إذا اعترفا به ثم اتفقا على أنه لأحدهما لأن الثبوت كان بالاعتراف فسقط بالاعتراف أنه لأحدهما، و ههنا ثبوته بالفراش، فإذا جحد أحدهما أنه أبوه لم يزل الفراش بجحوده، فلهذا لم يقبل منه فلا يقتل واحد منهما به أيضا.

المبسوط فى فقه الإمامية؛ ج۷، ص: ۱۰

لو ادعى اثنان ولدا مجهولا

- مسألة ۴ لو ادعى اثنان ولدا مجهولا فان قتله أحدهما قبل القرعة فلا قود❊،
- و لو قتلاه معا فهل هو كذلک لبقاء الاحتمال بالنسبة إلى كل منهما أو يرجع إلى القرعة؟ الأقوى هو الثانى،
- ❊ بل يرجع إلى القرعة.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۱

لو ادعى اثنان ولدا مجهولا

- و لو ادعياه ثم رجع أحدهما و قتلاه توجه القصاص على الراجع بعد رد ما يفضل عن جنايته، و على الآخر نصف الدية بعد انتفاء القصاص عنه،
- و لو قتله الراجع خاصة اختص بالقصاص،
- و لو قتله الآخر لا يقتص منه،
- و لو رجعا معا فللوارث أن يقتص منهما بعد رد دية نفس عليهما،
- و كذا الحال لو رجعا أو رجع أحدهما بعد القتل،
- بل الظاهر أنه لو رجع من أخرجته القرعة كان الأمر كذلك بقى الآخر على الدعوى أم لا.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۱

لو قتل رجل زوجته

- مسألة ۵ لو قتل رجل زوجته يثبت القصاص عليه لولـدها منـه علـى الأصح، و قيل لا يملک أن يقتص من والده و هو غير وجيه.

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۲۲

لو قتل رجل زوجته

- **رجل له زوجة و له منها ولد فقتل هذا الرجل زوجته، لم يرثها و ورثها ولده و لم يرث القصاص من أبيه، لأنه لو قتله أبوه لم يملك القصاص عليه،**
- و إن لم يقتلها لكن قذفها كان لها عليه حد القذف، فان ماتت سقطت الحد عنه، لأن وارثها ولده منها، و لا يرث الحد على أبيه كما لا يحد بقذف ابنه.

المبسوط فى فقه الإمامية؛ ج۷، ص: ۱۰

لو قتل رجل زوجته

- **فان كانت بحالها و لم يكن هكذا لكن لها ولد من غيره، فقتلها الزوج لم يرثها و ورثها ولدها من غيره، و ورث القصاص على زوج أمه لأن زوج أمه لو قتله قتل به و هكذا إن قذفها ورث الحد ولدها من غيره، لأنه لو قذفه يحد له.**
- فان كان له زوجة له منها ولد و لها ولد من غيره فقتلها ورث ولدها منه و ولدها من غيره التركة دون الزوج، و القصاص يسقط عن الزوج لأن أحد ورثتها ولده، و ولده لا يرث عليه القصاص فيسقط ما قابل نصيب ولده و يسقط نصيب الآخر لأن القصاص لا يتبعض.

المبسوط فى فقه الإمامية؛ ج۷، ص: ۱۰

لو قتل رجل زوجته

- و يقتضى مذهبنا أن نقول إن له القصاص بشرط أن يرد نصيب ولدها منه فأما الدية يجب عليه لهما لولده منها النصف و للآخر النصف.
- فان كانت بحالها لكن قذفها وجب لها الحد فان لم يستوف حتى ماتت لم يرث ولده عليه الحد و كان للآخر أن يحده كاملا بلا خلاف.
- و فصلوا بين القصاص و الحد بأن القصاص لا يتبعض و الحد يرثه الكل و كل واحد منهم، فلو كانوا عشرة فعفا تسعة كان للعاشر أن يحد و ليس كذلک القصاص، لأنهم إذا كانوا عشرة فعفا واحد سقط القود،
- و قد قلنا إن عندنا لا فرق بينهما، و أنه لا يسقط القصاص غير أنه يحتاج فى القصاص أن يرد حق الغير، و ليس كذلک الحد فإنه لا يسقط منه شىء، و له الاستيفاء على الكمال.

المبسوط فى فقه الإمامية؛ ج۷، ص: ۱۱

لو قتل رجل زوجته

- فلو قتل الأب الأم لم يكن القصاص من الأب و لـه المطالبـة بالديـة يأخذها منه أجمع سواء كان الولد ذكرا أو أنثـى و سـواء كـان الولـد واحدا أو أكثر و لو كان للزوجة ولدا آخر من غيـر الأب كـان لـه أن يقتصّ و يردّ على الولد منهما نصف الدّية و كذا لـو تعـدّد الولـد مـن الأب و اتحد الولد من غيره فالحكم القصاص بعـد ردّ نصـيب الأولاد الآخر من الدية و كذا لو قـذف الأب زوجتـه لـم يكـن لولـده منهـا المطالبة بالحدّ بعد موتها و لو كان لها ولد من غيره كـان لـه المطالبـة بالحدّ على الكمال

تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية (ط – القديمة)؛ ج۲، ص: ۲۴۹

لو قتل رجل زوجته

- لو قتل الرجل زوجته هل يثبت القصاص لولدها منه قيل لا لأنه لا يملكأن يقتص من والده و لو قيل يملک هنا أمكن اقتصارا بالمنع على مورد النص
- و كذا البحث لو قذفها الزوج و لا وارث إلا ولده منها أما لو كان لها ولد من غيره فله القصاص بعد رد نصيب ولده من الدية و له استيفاء الحد كامل

شرائع الإسلام فی مسائل الحلال و الحرام؛ ج۴، ص: ۱۹۹